



# لبنان وإدارة التعددية أزمة نظام أم أزمة منظومة؟

إعداد  
د. علي مراد

تشرين الأول/ أكتوبر 2024

## مقدمة

منذ نشأته ومروماً بتعدلاته المتعددة على مدار قرن من الزمن، حافظ الدستور اللبناني على توازن معقد بين النظام البرلماني والنظام الطائفي، عكس طبيعة التركيبة المجتمعية اللبنانية. فقد اعترف الدستور بوجود الجماعات الطائفية إلى جانب الأفراد وحقوقهم، ما شكّل توازناً على المستوى السياسي والفلسفي الدستوري. وبالرغم من التحولات التي شهدتها النظام اللبناني، سواء قبل اتفاق الطائف أو بعده، ظلّ النظام في جوهره برلمانياً، ولو تطوّرت بعض الأعراف الدستورية التي فرضت نفسها، مثل توزيع الرئاسة على الطوائف والقوانين الانتخابية، وتخصيص وظائف الفئة الأولى للطوائف.

إنعكست هذه الفلسفة على توازن السلطات، خصوصاً داخل السلطة التنفيذية بين رئيس الجمهورية المنتخب من قبل النواب ورئيس مجلس الوزراء، حيث توسّعت في بعض المراحل صلاحيات رئيس مجلس الوزراء. هذا التفاوت في الصلاحيات أصبح أكثر وضوحاً بعد عام 2005، ما أبرز المشكلات المرتبطة بتوازن السلطة التنفيذية.

على مرّ السنين، شهد التوازن بين النظام البرلماني والنظام الطائفي في لبنان تحولات عدّة، على الرغم من بقاء النصوص الدستورية ثابتة في معظم الأحيان. وقد أظهرت هذه التحولات عدّة مفاهيم جديدة، مثل الميثاقية وكيفية تأويلها من قبل مختلف الأطراف، مدعومة بتفسيرات فقهية ونصوص قانونية تعزّز وجهات نظرهم.

لقد بيّنت العقود الثلاثة الأخيرة أنّ عدم القدرة على حسم الإشكاليات المزمّنة قد جرى تقديمه بصورة قدرية، على أنّه التوازن الأمثل غير القابل للتجاوز. توازن هش بين حقوق الطوائف وحقوق الأفراد، بين التوافقية الميثاقية والممارسة الديمقراطية الدستورية، بين الاستقلال والسيادة، بين الغلبة الداخلية والاستقواء بالخارج، بين الوحدة الوطنية والسلم الأهلي، بين التضامن العربي وسياسة المحاور الإقليمية.

تهدف هذه الدراسة إلى البحث في إشكالية كيفية تحقيق توازن بين تطبيق قواعد الديمقراطية البرلمانية في لبنان وضمان احترام التعددية الطائفية والسياسية. فالقراءة المتأنية للواقع الدستوري اللبناني تكشف عن مزيج من التوازن المنصوص عليه في الدستور، والممارسات الفعلية التي تطورت عرقاً وأداءً. هذه التحولات، التي أثّرت على الأفراد والجماعات، جعلت البعض يعتبر النظام اللبناني هجيناً أو في حالة دائمة من التحول، على الرغم من قواعد التوازن التي وُضع فيها.

### 1. الطبيعة المركبة للنظام اللبناني: ديمقراطية برلمانية بسمات توافقية

يجمع النظام السياسي اللبناني من خلال النصّ الدستوري والأعراف الدستورية، بين مجموعتين من القواعد، تختلف في أبعادها وخصائصها، إذ يتبيّن أنّ الدستور اللبناني يتبنّى النظام البرلماني الديمقراطي كنظام سياسي في لبنان من جهة، ويشدّد على احترام الصيغة الطائفية من جهة أخرى.

## الديموقراطية البرلمانية: حجر زاوية النظام الدستوري اللبناني

رغم كافة التحولات الحاصلة فيه، سواء قبل اتفاق الطائف أو بعده، حافظ النظام السياسي اللبناني على جوهر النظام البرلماني. فالبرلمانية اللبنانية رافقتها أعراف دستورية فرضت نفسها سواء عند توزيع الرئاسات على الطوائف، أو ضمن القوانين الانتخابية، وحتى وظائف الفئة الأولى، من دون أن يعني ذلك الخروج على قواعد الديموقراطية البرلمانية. ولقد نصّ الدستور في مقدمته على أنّ لبنان جمهورية ديموقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة وترتكز على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها، أي الفصل المرن بين السلطات. كما نصّ الدستور على أنّ الشعب هو مصدر السلطات، وهذا من أهم الركائز الديموقراطية، وأنه صاحب السيادة ويمارسها عبر المؤسسات الدستورية. ولتطبيق مبدأ "الشعب مصدر السلطات"، أخذ النظام اللبناني بالديموقراطية غير المباشرة، التي تتجلى في وجود برلمان منتخب من الشعب، يمثل السلطة التشريعية التي تسنّ القوانين، والتي تقوم أيضاً بمراقبة أعمال السلطة التنفيذية.

في قراءة سريعة للدستور، يمكن الاستنتاج أنّ النظام اللبناني لم يخرج في هذا الإطار عن المبادئ العامة للنظم البرلمانية في ما يخص ثنائية السلطة التنفيذية، لا بل إنّ إعادة توزيع الصلاحيات بين رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء شكّل جزءاً رئيسياً من وثيقة الوفاق الوطني والتعديلات الدستورية التي تلتها. وباعتماد لبنان النظام البرلماني، يكون قد اعتمد مبدأين أساسيين، هما ثنائية السلطة التنفيذية، والفصل المرن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. فالأنظمة البرلمانية بشكل عامّ تقوم على ازدواجية الجهاز التنفيذي، أي وجود رئيس جمهورية صلاحياته التنفيذية محدودة وهو غير مسؤول سياسياً، ومجلس وزراء يشكّل ركيزة السلطة التنفيذية ويكون مسؤولاً أمام البرلمان. وكذلك هو الأمر بالنسبة إلى مبدأ الفصل المرن بين السلطات. ولقد نصّ الدستور بشكل واضح في مقدمته على توازن وتعاون السلطات. كما تناولت عدّة مواد التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر مساهمة السلطة التنفيذية في العمل التشريعي عبر إعداد مشاريع القوانين، جواز الجمع بين النيابة والوزارة، آلية إصدار القوانين.

## 2. السمات التوافقية للنظام البرلماني اللبناني

تبلورت نظرية الديموقراطية التوافقية (**Consociational Democracy**) بشكل رئيسي مع عالم السياسة الهولندي أريند ليههارت (**Arend Lijphart**) لشرح كيفية تحقيق الاستقرار السياسي في الدول ذات المجتمعات المتعددة عرقياً أو دينياً أو ثقافياً، محددًا أربعة عناصر تميّز الأنظمة التي تحمل سمات الديموقراطية التوافقية<sup>1</sup> وهي: تشكيل تحالفات ائتلافية موسعة للحكم (**Grand Coalition Government**)، حقّ الاعتراض المتبادل لمكونات المجتمع (**Mutual Veto**)، الاستقلال الذاتي لكلّ جماعة (**Segmental Autonomy**)، واعتماد مبدأ التمثيل التناسبي (**The Principle of Proportionality**) في الانتخابات النيابية وفي التعيينات الحكومية لتمثيل جميع فئات المجتمع. وعند تطبيق عناصر هذه النظرية على النظام الدستوري

<sup>1</sup> أريند ليههارت، الديموقراطية التوافقية في مجتمع متعدد، ترجمة حسني زينه، معهد الدراسات الاستراتيجية، العراق، 2006، ص 25 إلى 44، 47، 90 إلى 92.

اللبناني يتبين بالفعل أنَّ النظام البرلماني اللبناني بخصائصه الطائفية، يحمل في النص، كما في الممارسة، سمات متقاطعة مع نظرية الديمقراطية التوافقية، ومن أبرزها:

- التوزيع الطائفي للمناصب السياسية الرئيسية والمكرسة بصفتها عرفاً دستورياً.
- التمثيل النسبي بين الطوائف والمناطق في مقاعد مجلس النواب بحسب المادة 24 من الدستور وكذلك في الحكومة ( المادة 95).
- الحكم المشترك عبر التوافق: تنص المادة 65 من الدستور اللبناني على أنَّ القرارات في مجلس الوزراء تُتخذ عادةً بالتوافق، وهو ركيزة أساسية في النظام التوافقي اللبناني. في حال عدم التوصل إلى توافق، يُلجأ إلى التصويت، لكن هناك قضايا أساسية لا تُحسم إلا بموافقة ثلثي أعضاء الحكومة، مثل تعديل الدستور، إعلان حالة الطوارئ أو الحرب، الاتفاقات الدولية، الموازنة العامة، القوانين الانتخابية، وحل مجلس النواب.
- حقّ الفيتو الضمني: تتمتع الطوائف السياسية الكبرى فعلياً بما يشبه حقّ الفيتو في بعض القرارات الحساسة، عبر نصاب الثلثين لانتخاب رئيس الجمهورية ( المادة 49) والتصويت بغالبية الثلثين في عدد من المسائل.

في المقابل، يشير الدكتور عزمي بشارة إلى أن نموذج ليهارت لم يُفرّق بشكل كافٍ بين التوافق والتوافقية الديمقراطية في الحالة اللبنانية، إذ إنَّ هذا التوافق ديموقراطياً لم يستند إلى المواطنة المتساوية أو يترافق مع ثقافة ديموقراطية، بل أدير التوافق من قبل أسر حاكمة داخل الطوائف. في الآونة الأخيرة، حلّت الأحزاب الطائفية التي لا تؤمن بالديموقراطية البرلمانية مكان بعض الأسر الحاكمة، ما عزّز الروابط بين القيادات والأحزاب الطائفية والدول الإقليمية، فأصبح التوافق مرهوناً بموازين القوى الدولية والإقليمية في كثير من الأحيان.<sup>2</sup>

خلاصة القول، إنَّ النظام السياسي اللبناني في جوهره هو نظام برلماني ديموقراطي قائم على حكم الأكثرية والأقلية رغم كافة التحولات الحاصلة فيه، سواء قبل اتفاق الطائف أو بعده. فالبرلمانية اللبنانية رافقتها أعراف دستورية ونصوص دستورية فرضت نفسها سواء عند توزيع الرئاسات على الطوائف أو ضمن القوانين الانتخابية وتركيب الحكومة.

### 3. الانتهاك المتصاعد للدستور في ظل تكريس التحول الدائم إلى مؤقت

على الرغم من أهمية النقاش النظري حول طبيعة النظام السياسي اللبناني، تعامل الدستور مع النظام الطائفي (الحامل لسمات توافقية) بصفته حالة مؤقتة غير دائمة. فعلى عكس الرأي السائد، بأنّ التعديلات الدستورية للعام 1990 والمستندة إلى وثيقة الوفاق الوطني (اتفاق الطائف) قد كرّست الطائفية، إلّا أنَّ القراءة الشاملة للدستور تظهر العكس تماماً.

لقد استندت هذه التعديلات إلى الفلسفة الآتية: إنهاء الحرب الأهلية من خلال تعديلات دستورية تكرس المناصفة (بعد أن كانت المعادلة 5/6) لمرحلة انتقالية على أن تتم المباشرة في الإلغاء التدريجي للطائفية السياسية بصفته المبتغى النهائي.

<sup>2</sup> عزمي بشارة، " في تطوّر مفهوم الديمقراطية التوافقية وملاءمتها لحلّ الصراعات الطائفية: نموذجاً إيرلندا ولبنان"، سياسات عربية، العدد 30، 22 كانون الثاني / يناير 2018، ص 21.

ويمكن الاستدلال على ذلك من خلال عدّة نصوص في أكثر من موضع في الدستور، من الفقرة ح من مقدّمة الدستور والتي أكّدت أنّ هدف إلغاء الطائفية السياسية هو وطني يقتضي العمل على تحقيقه وفق خطة مرحلية، مروراً بالمادتين 22 و24 واللّتين أكّدتا أنّ الطبيعة الطائفية لمجلس النواب هي مؤقتة، على أن يتزامن انتخاب مجلس نيابي خارج القيد الطائفي مع إنشاء مجلس للشيوخ تمثّل فيه العائلات الروحية (وليس الطوائف)، وتنحصر صلاحيات هذا الأخير في القضايا المصيرية.

أخيراً، نصل إلى المادة 95 والتي تكمن أهميتها في أنها تشير بشكل واضح إلى الطبيعة المؤقتة للنظام الطائفي في توزيع مقاعد المجلس النيابي. فوضع قانون انتخاب خارج القيد الطائفي هو الوضع الطبيعي، في حين تكون الطائفية السياسية هي الاستثناء المرحلي. بهذا المعنى، تشكل المادة 95 حجر الزاوية في خارطة طريق تجاوز الطائفية السياسية من خلال اعتبار المجلس النيابي المنتخب على أساس المناصفة هو مجلس 1992، أي أنّه كان يتوجّب على هذا المجلس أن يبدأ باتخاذ إجراءات إلغاء الطائفية، وهو ما لم يحدث منذ أكثر من 32 عاماً. تصبح الأمور أكثر وضوحاً في الفقرة الثانية من هذه المادة مع استعمال مصطلح بالغ الأهمية وهو "المرحلة الانتقالية".

إنّ النظرة إلى هذه المواد مجتمعة، تؤكد بشكل حاسم أنّ النظام الطائفي هو مرحلة انتقالية، وليس الوضع النهائي للنظام السياسي اللبناني. أوكل الدستور هذه المهمة إلى ما أسماه هيئة وطنية تضع خطة مرحلية لدراسة واقتراح سبل إلغاء الطائفية. بناءً على كلّ ما ذكر، يكون هدف الإلغاء التدريجي للطائفية السياسية هو التطبيق الصحيح للدستور لا تجاوزاً له. أي أن السلطة السياسية التي حكمت لبنان منذ العام 1992 هي من خالف الدستور في تقاعسها عن البدء بهذه الإجراءات المرحلية والتدريجية (مثال نسبة معينة في كل دورة انتخابية لنواب منتخبين خارج القيد الطائفي على أن يتم رفع هذه النسبة تدريجياً مع كل انتخابات).

إنّ تحوّل المؤقت إلى دائم أدّى إلى تصادم دائم بين المبادئ الديمقراطية والتمثيل الطائفي. من جهة، يتبيّن أنّه عند كل مفاضلة بين المبادئ الديمقراطية والتمثيل الطائفي، تُفضّل السلطة السياسية في لبنان الجانب الطائفي على حساب الحقوق والحريات الأساسية، ما يشوّه النظام الديمقراطي ويعطل إمكانية بناء دولة القانون والمؤسسات. ومن جهة أخرى، تمّ التعامل مع الطوائف كما يفترض أن يتم التعامل مع المواطنين ضمن إطار الدولة. ففي المجتمعات المتعددة، من المفترض أن تعطى الحقوق للمواطنين والضمانات للجماعات.

مع مرور الوقت، إستحوذت الطوائف على هامش أوسع. فعوضاً عن أن يتم منح الطوائف شيئاً من الضمانات التي تكفل لها خصوصياتها وتحمي معتقداتها، توسّع نفوذها ليشمل نطاق المشاركة في الحكم المتعلّق بالمواطن، واعترف لها النظام اللبناني بحقوق عادة ما تصنّف كحقوق فردية يتمتّع بها المواطنون. وأخيراً، في الوقت الذي كان يفترض، في مراحل عدة، أن يتم تجاوز الصيغة الطائفية والانتقال إلى نظام مدني ديمقراطي بحت، بغض النظر عن الوسائل والخطوات المعتمدة لتحقيق هذا الانتقال، تحوّل المؤقت في لبنان إلى دائم بفعل الأمر الواقع، وما زال النظام السياسي اللبناني يزرع تحت وطأة التعارض والتصادم

المستمر بين القواعد ذات الطابع الديمقراطي والقواعد ذات الطابع الطائفي، والذي تحوّل إلى تعارض بين حقوق الأفراد - المواطنين وحقوق الجماعات - الطوائف.<sup>3</sup>

#### 4. التدرّج بالميثاقية من أجل تعطيل المسار الديمقراطي البرلماني

في ظل هذه الأجواء، شهدت السنوات الأخيرة العديد من التحوّلات والصراعات السياسية التي حاولت إعادة تعريف عدد من المفاهيم كالميثاقية أو الديمقراطية التوافقية وكيفية قراءة كل طرف لها متمسلاً بنصوص وفقهاء، كما تبدّت هذه التحوّلات ببعض الممارسات ضمن منظومة السّلطة.<sup>4</sup>

لقد أدّى هذا الأمر إلى تكريس ممارسات مشوّهة لروح ونص الدّستور. وأبرز هذه الممارسات الخاطئة في شكلها ومضمونها: اعتماد الصّيغة التوافقية في تشكيل الحكومات، ظهور الترويكا كجهة تختصر المؤسسات الدّستورية في عملية صنع القرار، تخصيص مناصب معيّنة في الدّولة لطوائف معينة خلافاً لنص المادة 95 من الدّستور، بروز ظاهرة الثلث المعطل في تشكيل الحكومات، تكرّر الفراغ الرئاسي وتكريس مفهوم الإجماع لانتخاب رئيس الجمهورية، تشريع الضرورة خلال شغور سدة الرئاسة.

أدت كل هذه الممارسات إلى الإطاحة العملية بأحد أهم أسس النظام البرلماني، ألا وهو مفهوم حكم الأكثرية ومعارضة الأقلية. إذ لم يحدث أن سقطت حكومة بسحب الثقة، نتيجة لطبيعة التركيبة السياسية. ففي لبنان، تُشكّل الحكومات عادة لتضم الموالات والمعارضة معاً تحت مظلة حكومات الوحدة الوطنية، ما يجعل سحب الثقة من الحكومة أمراً شبه مستحيل، لأن المعارضة غالباً ما تكون ممثلة داخلها. الأمر مشابه في ما يخص حل البرلمان، الذي يُعد في الأنظمة البرلمانية أداة للضغط من السّلطة التنفيذية على السّلطة التشريعية. لكن بعد التعديل الدّستوري لعام 1990، رُبط حل البرلمان بشروط معقّدة تحقيقها أمر صعب للغاية، ما حدّد من قدرة السّلطة التنفيذية على ممارسة الضغط على البرلمان.

#### 5. تحدّيات إدارة التعددية من ضمن مسار إلغاء الطائفية السياسية

إنّ التأخّر في الإجابة عن كيفية إطلاق مسار إلغاء الطائفية السياسية هو نتيجة مباشرة للتطبيق الانتقائي لاتفاق الطائف، ما لم يسمح بإطلاق مسار إلغاء الطائفية السياسية كما نصّ عليه الدّستور، وجعل البعض يرى أنّ ما كتب قبل عقود ثلاثة

<sup>3</sup> على سبيل المثال لا الحصر، وفي ما يتعلق بمبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة، يتضح أن السلطات السياسية لم تكنف بالتمييز الذي أقرته المادة 95 من الدستور خلال المرحلة الانتقالية، بل قامت بتجاوزه عبر ممارساتها. فقد استمرت في تطبيق التمثيل الطائفي في معظم وظائف الدولة، حتى في تلك التي يشترط فيها الدستور الاعتماد على معايير الكفاءة والاختصاص فقط. إضافة إلى ذلك، خالفت مبدأ عدم تخصيص أي وظيفة لطائفة معينة، واعتمدت توزيعاً ثابتاً لوظائف الفئة الأولى بين الطوائف، ما جعل أي تغيير في طائفة المرشح لمركز معين يحدث أزمة سياسية يصعب تجاوزها. هذه الممارسات لا تنتهك مبدأ المساواة فحسب، بل تؤدي أيضاً إلى فقدان العديد من الكفاءات في الإدارات العامة بحجة الحفاظ على التوازن الطائفي.

<sup>4</sup> عبد المجيد حسين عواض، "التأثيرات الطائفية على الممارسة الدستورية في لبنان ما بعد 2005"، أطروحة مقدّمة كجزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، 2022، ص 12.

بات غير صالح للتطبيق بفعل مرور الزمن وتغير التوازنات. إلا أن اتفاق الطائف والتعديلات الدستورية المستندة إليه، تبقى، وحتى إشعار آخر، القاعدة الصلبة الدستورية والاجتماعية التي يستظل بها الجميع.

في هذا الإطار، بينت التجربة أن مقارنة مسألة التعدد الطائفي والمذهبي في لبنان جرت بأفكار تبسيطية ومواقف مطلقة. فإذا كان خيار العلمنة الكاملة التي تقصي أي تعبير ديني أو هوياتي عن الفضاء العام كلياً ليس خياراً عملياً قابلاً للتطبيق، إلا أنه لا يمكن التسليم بالتمثيل السياسي الطائفي باعتبار أنه ضمان للجماعات الطائفية، والذي أدى في المحصلة إلى طغيان التوافقية الطائفية على الديموقراطية البرلمانية، ما عطل المؤسسات الدستورية وهشم السلطتين التشريعية والتنفيذية بالكامل.

أما اليوم وفي ظل الموازين السياسية الحالية، فيطرح السؤال عن كيفية إدارة التعددية خلال مسار إلغاء الطائفية السياسية، وكذلك في مرحلة ما بعد إلغائها. صحيح أن اتفاق الطائف ومن بعده الدستور اللبناني، نص على آلية وخارطة طريق لإلغاء الطائفية السياسية. إلا أن هذه المسألة تصبح أكثر تعقيداً إذا ما بدأنا بالنظر إليها كقواعد دستورية قابلة للتطبيق، وهو ما يطرح مجموعة من الإشكاليات:

- **حدود إلغاء الطائفية السياسية،** كما نصت عليها تباعاً مقدّمة الدستور والمادّتان 22 و24 والمادة 95. هل ينحصر نطاق إلغاء الطائفية السياسية بالأحرى في إلغاء الطائفية أو التمثيل الطائفي في الحكومة وفي المجلس النيابي ونقل التمثيل الطائفي/التعددي إلى مجلس الشيوخ، أم هو يتعداه ليشمل الرئاسات الثلاث، بل الرئاسات الخمس؟ فهل يجب المحافظة على هذا التمثيل، أم اعتماد مبدأ المداورة بين الطوائف، أم تجاوز هذا النظام تماماً؟
- **كيفية إدارة التعددية في مرحلة ما بعد إلغاء الطائفية السياسية:** فإذا كانت الطائفية السياسية هي التعبير عن الإدارة الدستورية، أو التعامل الدستوري، أو حتى الاعتراف الدستوري بالتعددية، فهل باتت التعددية تقتصر فقط على التمثيل في مجلس الشيوخ للعائلات الروحية، أم أن التعددية في لبنان تحتاج إلى وسائل أخرى لضمان تنفيذها تحديداً بعد مرور أكثر من ثلاثة عقود على عدم إطلاق مسار تطبيق المادة 95.
- **كيفية إطلاق مسار إلغاء الطائفية السياسية:** هل يجب تشكيل الهيئة الوطنية لإلغاء الطائفية السياسية وفق النص الدستوري، أم يجب اللجوء إلى آليات أخرى مثل انتخاب هيئة تأسيسية من الشعب أو طرح تعديلات دستورية على الاستفتاء الشعبي؟
- **كيفية تطبيق المادة 22 من الدستور واستحداث مجلس شيوخ والى أي مدى ترتبط هذه المادة بالمادة 95، وهل يوجد علاقة سببية بينهما؟**
- **توقيت انتخاب مجلس نيابي خارج القيد الطائفي وفق المادتين 22 و24؛ هل يسبق أو يلي أم يترافق مع إنشاء مجلس الشيوخ أو يتم دفعة واحدة أو على مراحل؟**

إنّ طرح هذه الأسئلة على النقاش العام، يتعدى حدود الإجابة المباشرة باتجاه فتح النقاش العام حول أي بلد نريد وأي علاقة تحكم اللبنانيين في ما بينهم من جهة، وعلاقتهم مع الدولة من جهة ثانية. فإذا كانت الممارسة السياسية منذ العام 2005

قد أدت إلى تعطيل كلي للآليات الديمقراطية وصولاً إلى تحلل الدولة، وهو ما بات يهدد التماسك الاجتماعي والسياسي للبلد ككل، فإن إدارة التعددية في لبنان لا يمكن أن تكون منتظمة ومستقرة ومستدامة، إن لم تكن من ضمن آليات النظام البرلماني الديمقراطي. وحدها البرلمانية الديمقراطية، والتي تقوم على فكرة الأغلبية والأقلية، هي الضامنة لهذا المزيج، وهذه الطبيعة المركبة للنظام السياسي اللبناني وللنظام الدستوري اللبناني بين ديموقراطية برلمانية دائمة في النص الدستوري، ونظام طائفي مؤقت. وعليه يبقى التحدي أمام الاجتماع السياسي اللبناني في التوصل إلى توازن بين استكمال بناء الدولة المدنية من جهة، وإدارة التعددية من جهة أخرى، في ظل نظام ديموقراطي برلماني حقيقي وفعال، يحقق المساواة بين جميع المواطنين.

## السيرة الذاتية للكاتب

الدكتور علي مراد، أستاذ مساعد في القانون العام- كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة بيروت العربية. خبير قانوني وناشط سياسي لبناني. عمل كمحاضر في العديد من الجامعات في فرنسا بما في ذلك جامعة رين الأولى، جامعة رين الثانية، جامعة رين الثانية - أنتين دي سانت بريوك، من 2008 الى 2014. حصل على درجة الدكتوراه في القانون عام 2014 من جامعة رين الأولى في فرنسا والجامعة اللبنانية، ودرجة الماجستير في القانون الأوروبي وقانون منظمة التجارة العالمية من جامعة رين الأولى عام 2005. حصل على درجة البكالوريوس في القانون من الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

Konrad-Adenauer-Stiftung e. V.  
<https://www.kas.de/en/web/libanon>



The text of this publication is published under a Creative "Commons license: Creative Commons Attribution-share Alike 4.0 international" (CC BY-SA 4.0), <https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/legalcode>

ملتقى التأثير المدني  
<https://cihlebanon.org>  
وسط بيروت - شارع النبي - مبنى المرفأ 136 الطابق  
الرابع - بيروت - لبنان  
[info@cihlebanon.org](mailto:info@cihlebanon.org)  
أرضي: +961 1 986 760  
خلوي: +961 8 1 624 012  
خلوي: +961 3 002 797

CIHLebanon  
 CIH\_Lebanon  
 CIHCivicInfluenceHubLebanon

**Disclaimer: The views expressed in this publication are those of the author(s) and do not necessarily reflect the official policy or position of the "Civic Influence Hub" (CIH) and the Konrad-Adenauer-Stiftung or its Lebanon Office.**

إخلاء مسؤولية: إن الآراء الواردة في ورقة السياسات تعبر عن وجهة نظر المؤلف ولا تعكس بالضرورة السياسة الرسمية أو الموقف الرسمي لـ "ملتقى التأثير المدني" ومؤسسة كونراد آديناور أو لمكتبها في لبنان.